

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



UN LIBRARY

A/45/261
1 May 1990

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

MAY 3 1990

UN/SA COLLECTION

الدورة الخامسة والأربعون
البند ٣٣ من القائمة الأولى*

قانون البحار

رسالة مؤرخة في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ وموجهة
إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبلانبا
لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل اليكم نص مرسوم تعديل المرسوم رقم ٤٦٥٠ المؤرخ في ٩ آذار/
مارس ١٩٧٠ والصادر بشأن حدود دولة جمهورية البانبا الاشتراكية الشعبية ، والمنشور
في الجريدة الرسمية ، العدد ٣ ، آذار/مارس ١٩٩٠ .

وسأغدو ممتنا إذا عملتم على توزيع هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة مسن
وشائق الجمعية العامة في إطار البند ٣٣ من القائمة الأولى .

(توقيع) باشكيما بيتاركا

الممثل الدائم لجمهورية البانبا
الاشتراكية الشعبية لدى الأمم المتحدة

A/45/50

*

المرفق

مرسوم بشأن تعديل المرسوم رقم ٤٦٥٠ المؤرخ في
٩ آذار/مارس ١٩٧٠ والصادر بشأن حدود دولة
جمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية

وفقا للمادة ٧٨ من الدستور ،

وبناء على اقتراح مجلس الوزراء ،

فإن مجلس رئاسة المجلس الشعبي لجمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية قرر :

مادة ١

تعديل الفقرة الأولى من المادة ٤ من المرسوم رقم ٤٦٥٠ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٧٠ ليصبح نصها كالاتي :

"تمتد المياه الاقليمية لجمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية بمحاذاة خط الساحل بأكمله وبعرض ١٢ ميلا بحريا (٢٢ ٢٢٤ مترا) ابتداء بالخط المستقيم الاساسي الممتد من رأس رودون (موجلي) ، ورأس بالا ، ورأس لادجي (قلعة ثورا) ، ورأس سيمان ، ومصب نهر فيوسا ، والشاطئ الشمالي الشرقي لجزيرة سسازان ، ورأس خليج ريوهيزا وغراما ، ثم بين الشاطئ الألباني والجزر اليونانية حتى منتمف قناة كورفو . ويمتد عرض المياه الاقليمية من مصب نهر بونا إلى رأس رودون حتى خط الحدود الألبانية اليوغوسلافية" .

مادة ٢

يدخل هذا المرسوم حيز النفاذ بعد ١٥ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تيرانا ، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٠
المرسوم رقم ٧٣٦٦

عن مجلس رئاسة المجلس الشعبي لجمهورية البانيا
الاشتراكية الشعبية

الرئيس
راميز آليا

الامين
سيهات توزاي
